

شروط الإجزاء في الأضحی والهـدی | فضیلۃ الشیخ صالح آل الشیخ

الشیخ

صالح آل الشیخ

اما من جهة صفات ما يجزى من هذه فتم شروط بها نعلم هل هذه الاضحية او هذه مجزئة ام لا؟ فاول هذه الشروط السن. فالذى يجزى من حيث السن وهو الثنى. يعني الذي ظهرت - 00:00:00

له ثنتان وهو اللي يسميه العامة الثنين. وهذا في الابل يكون فيما له خمس سنين. وفي البقر فيما له سنتان وفي الغنم فيما له سنة. الا انه في الضأن ابيح يجزى - 00:00:20

ان يضحي بالجذع من الضأن وهو ما له ستة اشهر فاكثر. وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه انه وقال يجزى الجذع من الضأن اضحية. فهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره. وقد - 00:00:40

اعله بعض اهل العلم لكن الصواب انه صحيح وان هذا من محفوظات ابی الزبیر عن جابر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم. فاذا االضحية اذا كانت من الضأن ستة اشهر. فما فوق هذی مجزئة - 00:01:00

واذا كانت من البقر من سنتين الى اعلى. واذا كانت من الابل من خمس سنين الى اعلى. وهذا من جهة سنها فاذا كانت اقل من ذلك فلا تجزى بعض الناس قد يتتساھل في هذا الامر خاصة عندما يشتري الأضحی او - 00:01:20

يشتري الهـدی من جهة السن ما يعرف يفرق ما بين الجذع وما بين الثنى. فاذا اسهل عليك لا تأخذ جذعا اذا كنت لا تمیز بينما له ستة اشهر وماله خمسة اشهر او اربعة اشهر حتى لا تقع في تفريط بشرط من الشروط. والنبي عليه الصلاة - 00:01:40

والسلام جاءه رجل وقد ذبح قبل الصلاة فقال له اذبح بعد الصلاة. فقال لا اجد الا جذعه قال اذبحها فانها مجزئة عنك ولن تجزئ عن احد بعدك. وهذا استدل به بعض اهل العلم على ان الجذع من - 00:02:00

الضأن لا يجزئ عن اه لا يجزئ في الاضحية لكن ذكرنا لك ان الصواب انه مجزئ اذا صارت اشتباہ عليه وعدم معرفة في السن فخذ الثنى بالكشف على اسنانه. تعرف ما ظهر سنه واستطال حیث انه يكون له سنة فاكثر. هذا من - 00:02:20

جهة السن من جهة العمر. اما من جهة الصفات فان القاعدة العامة في الاضحی انه يجزئ فيها ما كان سليما وافرا لحد. ما كان سليما فيه لحمه وذلك لانه هو المقصود منه سليم من العاهات - 00:02:40

والامراض التي تنقص قيمته او تنقص لحمه - 00:03:00